# اتفاقية تعاون في مجال اليد العاملة
# بين
# المملكة المغربية و الجمهورية العراقية

إن حكـــومة المملكة المغربية و حكـــومة الجمهورية العراقيـة، استجابة منهـــا لمقتضيات التكامل الاقتصـادي و الاجتمـاعي بين الـــدول العربيـــة، و توثيقـا لعـــرى الأخـــوة و المحبة الـــتي تربط بين القطـــرين العربـــيين الشـــقيقين العراقـي و المغربـي بمـا ينسجـم و المصـــلحة المشـتركة لكليهمـا، ورغبة منهما في تنظيم تعاونهما في مجـال انتقـال الأيدي العاملة بينهما.

فقد اتفقا على ما يأتي :

## المادة الأولى

يتعهد الطرفـــان المتعاقـــدان بالعمل على تشـــجيع و تنشـــيط انتقال الأيدي العاملـة
وفقا لاحتياجات و أنظمة كل منهما.

## المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقـدان جميـع الخطـوات الضرورية لتيســير الإجـراءات الرسمية الخاصة بتنقل الأيدي العاملة فيما بينهما.

## المادة الثالثة

أولا - يعين كل من الطـــرفين المتعاقـــدين هيئة مختصة لتنفيذ أحكـــام هـــذه الاتفاقية بالنيابة عن كل منهما و تقـــوم هاتـــان الهيئتـــان بالتـعاون فيما بينهما لتنظيـم انتقـال العمال و الإشـراف عليه مع تقـديم المقترحات الخاصة بشأن تطوير التعاون في هذا المجال بين القطرين.

ثانيا - تكـــون كل من وزارة العمل و الشـــؤون الاجتماعيـــة، المؤسسة العامة للعمل و التدريب المهني في العراق و وزارة الشغل و التكـوين المهـني في المغـرب السـلطة المختصة المسـؤولة عن تنفيذ قرارات و توصـيات الهيئة المختصة المنصـوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة.

## المادة الرابعة

تتبادل الهيئتان المشار إليهما في المادة الثالثة المعلومات و البيانات الضرورية لتسهيل انتقال العمال بين البلدين بصورة منتظمة و دورية .

## المادة الخامسة

تقوم الهيئة المختصة لدى الطرف المتعاقد الراغب في استخدام العمال بإعلام الهيئة المختصة للطرف المتعاقد الآخر عن عدد العمال الذي تحتاجه مع بيان اختصاصاتهم و تزويدها بالمعلومات التالية :

أولا – وصف العمل.
ثانيا – مكان العمل.
ثالثا – الأجر المقطوع و الامتيازات و المخصصات الأخرى.
رابعا – شروط العمل.
خامسا – مدة العقد و تاريخ مباشرة العمل.
سادسا – تسهيلات السكن و المعيشة.

## المادة السادسة

تقوم الهيئة المختصة للطرف المتعاقد الذي يرسل العمال بإعلام الهيئة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة شهرين من تاريخ استلام الطلب عن مدى توفر الأيدي العاملة بالأوصاف المطلوبة و العدد الذي يمكن تشغيله لدى الطرف المتعاقد الآخر .

## المادة السابعة

تلتزم الهيئة المختصة للطرف المتعاقد الذي يرسل العمال بإجراء الفحوص الطبية اللازمة للعمال المرشحين للعمل لدى الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من لياقتهم الصحية و البدنية و قدرتهم على العمل.

## المادة الثامنة

تلتزم الهيئة المختصة للطرف المتعاقد الذي يرسل العمال بتهيئة المرشحين للعمل لدى الطرف المتعاقد الآخر و تشارك الجهة المختصة للطرف المتعاقد الذي يستخدمهم في عمليات الاختيار قصد التثبت من الكفاءة المهنية للمرشحين؛ و في حالة القيام باختيارات تطبيقية تستلزم استعمال أجهزة و مواد و خبرات فنية للكشف عن

القـدرات المهنية الفعلية لـدى المرشـحين، فـإن جميع التكـاليف لهـذا الغرض يتحملها الطرف المتعاقد الذي يستخدم العمال.

## المادة التاسعة

على السـلطة المختصة للطـرف المتعاقد الـذي يرسل العمـال أن تتأكد من اصطحاب العامل المتوجه لـدى الطـرف المتعاقد الآخر كل الوثائق الخاصة بالمؤهلات الدراسية و المهنية و الشهادة الطبية و جــواز السـفر نافذ لمـدة لا تقل عن ثلاثة أشـهر من تـاريخ السـفر، و من جهة أخرى تزود السـلطة المختصة للطـرف المتعاقد الـذي يسـتخدم العمـال القادمين إليه بجميع الوثائق التي يقتضيها تشريع العمل في ذلك البلد.

## المادة العاشرة

أولا – تحــدد شــروط و ظــروف اشــتغال العمــال الــذين يتم استخدامهم بموجب هذه الاتفاقية بعقد عمل فردي يوقع من قبل العامل و صــاحب العمل أو الإدارة المعنية أو من ينــوب عنهما وفقا للنمــوذج المرفق بهــذه الاتفاقية و يصــدق من قبل الســلطتين المختصــتين لكلا الطـرفين المتعاقـدين و يحـرر بـأربع نسخ تسـلم إحـداها إلى العامل و الثانية إلى صـاحب العمل أو الإدارة المعنية و تسـلم النسـختان الثالثة و الرابعة إلى السلطتين لكلا الطرفين المتعاقدين.

ثانيا – يكون التعاقد على أساس مـدة أربعة و عشـرين شـهرا و يجوز للهيئـتين المشـار إليهما في المـادة الثالثة من هـذه الاتفاقية تجديد مدة للتعاقد أقل من المدة المذكورة حسب طبيعة العمل.

## المادة الحادية عشر

أولا – تقـوم السـلطة المختصة للطـرف المتعاقد الـذي يرسل العمــال بتنظيم عملية تسفيرهـم من بلدهـم الأصـلي إلى بلـد الطــرف الذي يستخدمهم و يتحمل صاحب العمل أو الإدارة التي تستخدم العمال نفقات سفر العامل و إعادته إلى بلده بعد انتهاء مـدة عقد العمل بخلاف حالة ترك العامل الخدمة بـدون إنـذار سـابق قبل إكماله مـدة العقد لأي سبب كان عدا الحالات المرضـية الـتي تمنعه من الاسـتمرار في مزاولة عمله بموجب تقارير طبية رسمية.

ثانيا – تلــتزم الســلطة المختصة للطــرف المتعاقد المضــيف بالتنسـيق مع الإدارات و أصـحاب العمل الـذين سـيعمل لـديهم العمـال بتوفـير الظـروف الملائمة للعمل و السـكن مع إرسـالهما قائمة بأسـماء

العمـال الـذين التحقـوا بمراكـز عملهـم إلى سـفارة الطـرف المتعاقد الآخـر.

## المادة الثانية عشر

أولا - يشمل العمال الذين يتم تشغيلهـم بموجب هذه الاتفاقيـة بنفس المعاملة و الامتيازات و الحقوق و الواجبات المقـررة لعمـال البلد الـذي يعملـون فيه طبقا لتشـريعات العمل في ذلك البلـد، إضـافة إلى الامتيازات العامة الأخرى التي يتمتع بها العمـال بنفس المزايا و الحقـوق الممنوحة لعمال البلد الذي يعملون فيه و ينظم ذلك بمـوجب اتفـاق بين الجهتين المختصتين بالضمان الاجتماعي للعمال في كلا البلدين.

ثانيا– في حالة عدم إمكان توفـير السكن الملائم مجانا من قبل صـاحب العمل أو الإدارة الـتي تسـتخدم العمـال فعندئذ يمنح العامل مخصصات شهرية يحدد مقدارها في عقد العمل.

## المادة الثالثة عشرة

يتعهد العمال الذين يتم تشغيلهم بمـوجب هـذه الاتفاقية بالتقيد بالقوانين و الأنظمة النافذة في البلد المضيف طيلة مدة خدمتهم.

## المادة الرابعة عشرة

يجـوز تجديد مـدة عقد خدمة العمـال المشـغلين بمـوجب هـذه الاتفاقية في حالة موافقة طرفي العقد و يتم ذلك بموجب حاشـية تـذكر في ظهر العقد يوقعها الطرفان المذكوران، يبين فيها التاريخ الجديد لبدء العقد وانتهائها و يتم تجديد العقد قبل مدة (40) يوما من تاريخ انتهائه.

## المادة الخامسة عشرة

يجوز إنهاء العقد المبرم مع العامل من قبل صاحب العمل أو الإدارة في إحدى الحالتين التاليتين :

أولا – إذا ثبت بصورة قطعية لصاحب العمل أو الإدارة المعنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته عدم كفاءة العامل أو عجزه عن القيام بالعمل المناط به المنصوص عليه في العقد و تتحمل الجهة صاحبة العمل التي اختبرته نفقات عودته.

ثانيا – إذا مرض العامل و ظهر بتقرير من لجنة طبية مختصة احتمال استمرار مرضه لمدة تزيد على أربعة أشهر، يتم تسفيره وفق الفقرة (أولا) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

## المادة السادسة عشرة

في حالة حصول نزاع بين صاحب العمل أو الإدارة و العامل يعرض ذو العلاقة النزاع على الجهة المختصة في البلد المضيف للوصول إلى تسوية، وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع على الجهات القضائية طبقا للإجراءات المتبعة في ذلك البلد.

## المادة السابعة عشرة

يحق للعامل الذي يتم تشغيله بموجب هذه الاتفاقية تحويل نسبة من دخله إلى بلده حسب تشريعات التحويل الخارجي في البلد الذي يعمل فيه.

## المادة الثامنة عشرة

للعامل الذي يتم تشغيله بموجب هذه الاتفاقية أن يلحق به أفراد عائلته الذين يعيلهم قانونا بموافقة صاحب العمل أو الإدارة و الهيئة المختصة و يتخذان بدورهما إجراءات تسهيل استقدامهم.

## المادة التاسعة عشرة

تؤلف لجنة مشتركة من أعضاء الهيئتين المختصتين المشار إليهما في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وتعقد لقاءات دورية في عاصمة أحد البلدين و لمدة واحدة في كل سنة لغرض متابعة تنفيذ الاتفاقية و تسوية مختلف الصعوبات الناجمة عن تطبيقها و دراسة القضايا المتعلقة بانتقال العمال بين البلدين و تشغيلهم و تقديم الاقتراحات الضرورية لتسهيل ذلك.

## المادة العشرون

تصدق هـذه الاتفاقية وفقا للإجـراءات الدسـتورية المتبعة لـدى كل من الطرفين المتعاقدين و تبقى سارية المفعول لمـدة ثلاثة سـنوات و تجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يقدم أحد الطرفين المتعاقدين إشــعارا خطيا إلى الطــرف الآخر قبل ســتة أشــهر على الأقل من تــاريخ انتهــاء مفعولها يبدي فيه رغبته في عدم تجديدها.

## المادة الحادية و العشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصــديق بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة الثانية و العشرون

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطـرفين المتعاقـدين و بموافقتيهما ويخضع هــذا التعــديل إلى نفس الإجــراءات الخاصة بــإبرام هذه الاتفاقية.

حـرر في بغـداد في الرابع عشر من شـهر رجب 1401 الهجرية الموافق لليــوم العشــرين من شــهر أيــار(مــايو) ســنة 1981 الميلادية بنسختين أصليتين باللغة العربية.

| عن حكومة الجمهورية العراقية | عن حكومة المملكة المغربية |
|---|---|
| **بكر محمود رسول** | **محمد أرسلان الجديدي** |
| وزير العمل و الشؤون الاجتماعية | وزير الشغل و التكوين المهني |